

اللؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر

كلية الحقوق - جامعة المنصورة



**الجوانب القانونية والاقتصادية  
للأزمة المالية العالمية**

في الفترة من ١ - ٢ إبريل ٢٠٠٩  
بقاعة السنهورى بكلية الحقوق - جامعة المنصورة

**بحث بعنوان**

**إعادة التوازن المالي للعقد الإداري في ضل الأزمة المالية العالمية**

**"نظيرية الظروف الطارئة"**

**إعداد**

**الباحث / محمد أبو بكر عبد المقصود**

المدرس المساعد بقسم القانون العام  
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

## مقدمة

لقد شهد العالم في الفترة الأخيرة أزمة مالية عصفت باقتصاد العديد من الدول، وأصبح أكبر اقتصاد دولة في العالم – الولايات المتحدة الأمريكية – مهدداً بالانزلاق إلى حافة الهاوية. وترجع أسباب الأزمة المالية الراهنة إلى عدة أسباب<sup>(١)</sup> أهمها توسيع المؤسسات المالية في منح القروض عالية المخاطر للمؤسسات العاملة في مجال الرهن العقاري، حتى بلغت تلك القروض في السوق الأمريكية في مارس ٢٠٠٧ نحو ١,٣ تريليون دولار، وقد صاحب ذلك ارتفاعاً كبيراً في أسعار العقارات الأمريكية، مما دفع المقرضين إلى بيع أصول تلك العقارات وتوجيهه مقابل هذا البيع – الذي هو في الأساس قروض من البنوك – للإنفاق الاستهلاكي، مما أدى في النهاية إلى التعرّض في سداد تلك القروض، مما حدا بالبنك الاحتياطي الفيدرالي إلى تطبيق سلسلة من الارتفاعات المتتالية في أسعار الفائدة وصلت في يونيو ٢٠٠٦ نحو ٥,٢٥، مما أدى إلى صعوبة الحصول على التمويل اللازم لمؤسسات التمويل العقاري لاستكمال العمليات التي بدأتها. قاد ذلك في النهاية إلى انخفاض الطلب على العقارات، وهبوط أسهم معظم البنوك في الأسواق المالية، حيث بلغت خسائر المؤسسات

(١) د/ حازم البيلوبي، الأزمة المالية العالمية، محاولة لفهم، بحث منشور على شبكة الإنترنت:

[http://pathways.cu.edu.eg/news/news/uf/30404\\_8750-winter2009-report.doc](http://pathways.cu.edu.eg/news/news/uf/30404_8750-winter2009-report.doc)، 20-2- 2009.

L. T. ORLOWSKI, *Stages of the 2007/2008 Global Financial Crisis: Is There a Wandering Asset-Price Bubble?*, See at: <http://www.economicsejournal.org/economics/discussionpapers/2008-43, 2-2-2009>.

المالية العالمية وفقاً لتقديرات بنك إنجلترا المركزي في عام ٢٠٠٧ نحو ٢,٨ تريليون دولار.

وقد كان من أهم الآثار التي خلفتها هذه الأزمة هو اختلال التوازن في العقود طويلة الأجل اختلالاً جعل من الصعب تنفيذها دون إلحاق ضرراً بالغاً بالمتعاقد. ويقصد بالتوازن المالي للعقد أن تكون حقوق والتزامات الأطراف وقت إنشاء العقد قد نشأت بطريقة تجعلها متوازنة مالياً، وتتجه الإرادة المشتركة للمتعاقدين منذ لحظة إبرام العقد إلى استمرار هذا التوازن المالي حتى تمام تنفيذ العقد<sup>(١)</sup>، حيث أن من طبيعة العقود الإدارية أنها تتحقق بقدر الإمكان توازناً بين الأعباء التي يتحملها المتعاقد مع جهة الغدارة وبين المزايا التي ينفع بها، اعتباراً بأن نصوص العقد تؤلف من مجموعها كلاً من مقتضاه التلازم بين مصالح الطرفين المتعاقدين<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا إذا ما واجه المتعاقد مع جهة الإدارة أخطاراً سواء كانت اقتصادية أو طبيعية أو إدارية، فإنه يكون له الحق في أن يلجأ إلى القضاء لإعادة التوازن المالي للعقد.

وقد ظهرت لإعادة التوازن المالي للعقد ثلاثة نظريات، الأولى: نظرية الظروف الطارئة، الثانية: نظرية عمل الأمير، والثالثة: نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة. وستقتصر دراستنا في هذا الخصوص على نظرية

---

(١) د/ علي عبد العزيز الفحام، سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٥، ص ٣١١.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، ٦/٣٠، ١٩٥٧، رقم ٩٤٣ لسنة ٩ قضائية، مشار إليه في رسالة د/ علي عبد العزيز الفحام، المرجع السابق، ص ٣١٢.

الظروف الطارئة، وذلك باعتبار أن المخاطر الاقتصادية هي عmad تطبيق تلك النظرية، بحسب أن الأزمة المالية العالمية الراهنة تعد من قبيل المخاطر الاقتصادية — كما سنرى لاحقاً — مما يستوجب تطبيق نظرية الظروف الطارئة إذا توافرت شروط تطبيقها، مع ملاحظة أن نظرية الظروف الطارئة يتم تطبيقها على العقود الإدارية والمدنية على حد سواء، ولكن جل دراستنا هذه سيرتكز على العقود الإدارية، وذلك لأن نظرية الظروف الطارئة نشأت في الأساس في أحضان القضاء الإداري، والذي أرسى مبادئها مجلس الدولة الفرنسي، وكان هذا جلياً من خلال أحكامه.

وعلى هذا الأساس فإننا نقسم هذه الدراسة إلى مباحثين نعرض في الأول لماهية نظرية الظروف الطارئة، ثم نبين في المبحث الثاني لآثار تطبيقها، ثم نعقبهما بخاتمة لنري مدى إمكانية اعتبار الأزمة المالية ظرفاً طارئاً.

## **المبحث الأول**

### **ماهية نظرية الظروف الطارئة**

إن البحث في ماهية نظرية الظروف الطارئة يقتضي منا بيان مضمون تلك النظرية ثم توضيح الشروط الالزمة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة. وذلك على النحو التالي.

## **المطلب الأول**

### **مضمون نظرية الظروف الطارئة**

#### **أولاً: نشأة نظرية الظروف الطارئة:**

##### **١ - نظرية الظروف الطارئة في القانون الروماني:**

بادئ ذي بدء يمكن القول بأن جذور نظرية الظروف الطارئة تمتد إلى النظم القانونية القديمة، فعلى الرغم من أن القانون الروماني لم يعترف بتطبيق نظرية الظروف الطارئة، وذلك نظراً لأن القانون الروماني كان لا يأخذ بفكرة الغبن، فالقاعدة في القانون الروماني أن الغبن لا يعيّب الرضا ولا يؤثّر في صحة العقد وانعقاده، مادام أن هذا العقد قد استوفى الشروط والأوضاع الشكلية

التي قررها القانون، ولم يكتف القانون الروماني بإنكار فكرة الغبن أثناء تكوين العقد فقط، بل امتد إلى عدم الاعتراف بها أثناء مرحلة تنفيذ العقد<sup>(١)</sup>.

ولكن على الرغم من ذلك فإن الفقهاء الرومان دعوا إلى الأخذ بنظرية الظروف الطارئة، فمن أقوال شيشرون " عندما يتغير الزمن يتغير الواجب ". ومن أقوال سبيديك " أنا لا أعتبر حانثاً لعهدي، ولا يمكن اتهامي بعدم الوفاء إلا إذا بقيت الأمور على ما هي عليه وقت التزامي ثم لم أنفذه والتغيير الذي يطرأ على أمر واحد يجعلني حرّاً في أن أنافق التزامي من حيث ويخلصني من كلامي الذي أعطيته ويجب أن يبقى كل شيء على حالته التي كان عليها في الوقت الذي تعهدت فيه لكي أستطيع المحافظة على كلامي"<sup>(٢)</sup>.

ويضاف لذلك أن الفتوحات الرومانية الواسعة قد أدت إلى نشوء ظروف أخلاقية وثقافية جديدة كان لها عظيم الأثر في تطور الأفكار الفقهية الرومانية وانعكاساتها الإيجابية على القانون الروماني في حد ذاته، فبدأ الفقهاء الرومان في الخروج من عباءة الشكلية التي كانت تحيط بالقانون، وذلك من أجل الوصول إلى أن الغاية النهائية للقانون، والتي تتمثل منفعة الناس وإسعادهم، وتوفير الرخاء لهم والمودة بينهم، وبالتالي فقد خطوة كبيرة بالأخذ بتطبيق نظرية الظروف الطارئة، فلا يسأل المتعاقدان عن تنفيذ التزاماتهم العقدية إلا

---

(١) إحسان ستار خضير، نظرية الظروف الطارئة، وأثر اختلال التوازن الاقتصادي في تنفيذ العقود، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الأول من صنوف القضاة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م. بحث منشور على شبكة الانترنت:

<http://droit.alafdal.net/montada-f8/topic-t82.htm>, 12-2-2009

(٢) د/ صبيح مسكوني، القانون الروماني، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٦١، ص ٢٣٢ .

في مثل الظروف التي أبرم فيها العقد، وإذا ما تغيرت هذه الظروف، فلهمَا عندئذ أن يعدها التزاماتهما العقدية تبعاً للظروف التي استجدة<sup>(١)</sup>.

## ٢- نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي:

لقد أخذ الفقه الإسلامي بنظرية الظروف الطارئة، وذلك بإقراره نظرية الضرورة، حيث تعد الظروف الطارئة تطبيقاً من تطبيقات نظرية الضرورة، فقد انطلق الفقهاء المسلمين صوب كل ناحية من كتاب الله عز وجل وأحاديث نبيه صلى الله عليه وسلم بغية رفع الضرر عن أحد المتعاقدين الناشئ عن تغيير الظروف التي تم إبرام العقد فيها، ولقد ساقوا عدة أدلة للقول بصحة الأخذ بنظرية الظروف الطارئة لإعادة التوازن المالي للعقد نتيجة الأزمات الاقتصادية:

أ- إن في عدم إعادة التوازن المالي للعقد نتيجة الظروف الطارئة التي أحلت بالعقد، إرهاقاً وحرجاً بالمتعاقد، والله سبحانه وتعالى لا يرضى بذلك لعباده، حيث قال تعالى في كتابه الحكيم " وما جعل الله عليكم في الدين من حرج <sup>(٢)</sup>". قوله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" <sup>(٣)</sup>، وقال أيضاً " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" <sup>(٤)</sup>.

ب- إن تطبيق نظرية الظروف الطارئة يعد وسيلة من وسائل إقامة العدل الذي هو من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية في باب المعاملات، ومن

(١) د/ عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، بدون دار نشر، ١٩٧٢، ص٤.

(٢) سورة الحج، الآية ٧١.

(٣) سورة البقرة، الآية ١١٥.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢١٦.

المعلوم أن الله عز وجل لم يحصر طرق العدل في طريقة دون غيرها، ولكن أينما يكون العدل فثم شرع الله ودينه<sup>(١)</sup>.

ج — بالإضافة لذلك فإن في تطبيق نظرية الظروف الطارئة تحقيقاً للتراضي الذي جعله الله عز وجل قياداً لإباحة التجارة بين المؤمنين، وذلك لقوله عز وجل " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم"<sup>(٢)</sup> ، وفي اختلال التوازن بين الأعباء التي يتحملها المتعاقد مع جهة الإدارة، وبين المزايا التي ينتفع بها، تقويتاً للرضا الذي هو شرط لإباحة التجارة.

د — ضرورة رفع الضرر عن المضرور، وذلك بتعويض المتعاقد عن الضرر الذي حاصل له بسبب لا دخل لرادته فيه، وذلك تطبيقاً لعموم قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار" ، والقواعد الفقهية القائلة: " الضرر يزال " ، " الضرورات تبيح المحظورات " ، " درء المفاسد أولى من جلب المنافع " وأخيراً " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".

وتؤكدأ لما سبق فقد انتهي مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة عام ١٤٠٤هـ، إلى الأخذ بتطبيق نظرية الظروف الطارئة وذلك أثناء حدوث الأزمات الاقتصادية، فذكر ما يلي<sup>(٣)</sup>:

(١) د/ خالد بن عبد الله المصلح، *التضخم النكدي في الفقه الإسلامي*، ص ٢٤٢ ، منشور على شبكة الانترنت:

[www.almosheh.com](http://www.almosheh.com), 13-1-2009.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩ .

(٣) مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة الخامسة، القرار رقم (١)

### **أولاً: في العقود المترافقية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهادات والمقولات)**

إذا تبدل الظروف التي تم فيها التعاقد تبلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملزم في تنفيذ التزاماته؛ فإنه يحق للقاضي - في هذه الحال عند التنازع، وبناءً على الطلب - تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتباين للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملزم له صاحب الحق في التنفيذ يُجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأى أهل الخبرة النقاط.

### **ثانياً: ويحق للقاضي أيضاً أن يمهد الملزم إذا وجد أن السبب الطارئ**

قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملزم له كثيراً بهذا الإمهال.

هذا، وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرف في العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد المتعاقدين بسبب لا يَدَله فه، وإن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها."

وبناءً على ما انتهي إليه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

يتضح الآتي:

١— أن المجال الخصب لنظرية الظروف الطارئة هو العقود التي تستمر فترة تتفيد لها أجالاً طويلة، تسمح بتغيير الظروف التي تم التعاقد فيها.

٢— أنه يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة توافر الشروط الآتية:

أ— وجود أسباب طارئة عامة غير متوقعة أثناء التعاقد.

ب— ألا يكون للمتعاقد مع جهة الإدارة دخل في وقوع هذه الظروف بسبب تقسيم أو إهمال منه.

ج— أن يكون في تنفيذ الالتزام العقدي إلهاق خسارة جسيمة غير معتادة بالمتعاقد مع جهة الإدارة.

٣— أنه يتربى على توافر الشروط السابقة حق المتعاقد مع جهة الإدارة في إعادة التوازن المالي للعقد ويأخذ التعويض في هذه الحالة عدة صور:

أ— يحق للقاضي أن يوزع الخسارة التي أصابت المتعاقد نتيجة للظروف الاقتصادية على الطرفين المتعاقدين.

ب— كما يجوز للقاضي أن يمهل المتعاقد مع جهة الإدارة في تنفيذ التزاماته العقدية إذا وجد أن الطرف الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يصيّب جهة الإدارة ضرر من هذا الإمهال.

### ٣- نظرية الظروف الطارئة في العصر الحديث:

لقد أسس قواعد هذه النظرية حكم مجلس الدولة الفرنسي الشهير الصادر في ١٩١٦ في قضية Bordeaux الفرنسية<sup>(١)</sup>، والتي تلخص وقائع هذه القضية في

(١) من الجدير بالذكر أن نظرية الظروف الطارئة ظهرت كنص عام في العديد من التشريعات المدنية فقد نص القانون المدني الإيطالي في المادة (١٤٦٧) على ما يلي (... في العقود ذات التطبيق المستمر أو التنفيذ الدوري المؤجل إذا أصبح التزام أحد المتعاقدين مرهقاً أثر ظروف استثنائية جاز للمتعاقد بهذا الالتزام أن يطلب فسخ العقد والمتعاقد الآخر أن يدرأ الفسخ بأن يعرض تعديلاً لشرط العقد بما يتفق مع العدالة.

كما نص قانون الالتزامات البولوني في المادة (٢٦٩) منه على أنه: (إذا وجدت حوادث استثنائية حرب أو وباء أو هلاك المحصول هلاكاً كلية أو غير ذلك من النوازل الطبيعية فأصبح تنفيذ الالتزام محاطاً بصعوبات شديدة أو صار يهدى أحد المتعاقدين بخسارة فادحة لم يكن المتعاقدان يستطيعان توقعها وقت إبرام العقد جاز للمحكمة، إذا رأت ضرورة لذلك تطبيقاً لمبادئ حسن النية وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تعين طريقة لتنفيذ الالتزام أو أن تحدد مقداره أو أن تقضي بفسخ العقد.

كذلك نصت المادة ١٤٦ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على أنه: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيناً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدى بخسارة فادحة. جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تتقصى الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك".

كما نصت المادة ١١٧ من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ على أنه:  
١- إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى، وإن لم يصبح مستحيناً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدى بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك.

٢- لا يعتبر الالتزام مرهقاً إلا إذا زادت الخسارة على ثلث الالتزام.  
ونصت أيضاً المادة (٥) من القانون المدني الأردني رقم ٢٦٤٥ الصادر في ١ أغسطس ١٩٧٦ على أنه: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيناً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدى بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين. أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك. ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك".

أن شركة الغاز للإضاءة بمدينة Bordeaux كانت ملزمة بأن تقوم بتوريد الغاز للمدينة بسعر معين، ونتيجة لوقوع الحرب ارتفع سعر الفحم، ووُجدت الشركة أن الأسعار التي تتقاضاها من الجهة الإدارية المتعاقدة معها لا تغطي نفقات الشركة، فطلبت تعديل هذه الأسعار برفعها، غير أن الجهة الإدارية لم توافق على ذلك استناداً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فاضطررت الشركة إلى الاتجاه لمجلس الدولة، الذي قضى بتعديل العقد بين الجهة الإدارية والشركة بما يتناسب والأسعار الجديدة، وقرر أنه إذا طرأت ظروف لم تكن في خد أحد الطرفين

---

ومن التشريعات التي أخذت بنظرية الظروف الطارئة أيضاً القانون المدني الكويتي الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠، حيث نصت المادة (١٩٨١) منه على أنه "إذا طرأت، بعد العقد وقبل تمام تنفيذه، ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه، وترتب على حدوثها أن تتفيد الالتزام الناشئ عنه، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابلة. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

كما نصت أيضاً المادة (١٧١) من المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ على أنه:-

١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون.

٢- ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تتفيد الالتزام التعاقدية، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

وأخيراً نصت المادة ١٤٨ من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٨ على أنه:-

١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

٢- ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تتفيد الالتزام التعاقدية، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول وتقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

وقت التعاقد وترتب عليها زيادة في أعباء الشخص المتعاقد بما يؤدي إلى إخلال التوازن المادي للعقد إخلاً جسيماً، فإن للشخص أن يطلب من الإدارة، ولو بصفة مؤقتة، المساعدة في الخسائر التي ستحق به من جراء تنفيذ العقد بحالته المتفق عليها<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من اعتراف القضاء الإداري الفرنسي بتطبيق نظرية الظروف الطارئة، إلا أن محكمة النقض الفرنسية قد أحبطت كل المحاولات التي أقدمت عليها المحاكم لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال القانون الخاص<sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة لموقف النظام القانوني المصري، فنجد أن محكمة النقض في البداية كانت ترفض تطبيق نظرية الظروف الطارئة، وذلك استناداً إلى أنه مadam تنفيذ العقد ممكناً فإنه ينبغي على المتعاقد مع جهة الإدارة القيام به، ولو صار تنفيذه مرهقاً<sup>(٣)</sup>.

واستمر الحال كما هو حتى صدر القانون (١٢٩) لسنة ١٩٤٧، بشأن التزام المرافق العامة، حيث نصت المادة السادسة منه على أنه "إذا طرأت

---

(١)

C.E., 30 Mars 1916, *Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux*, Recueil Lebon, P. 125; C.E. 24 Juill., 1987, *Société Générale d'entre Paris*, R.D.P., 1982, P. 533.

(٢) على محمد على عبد المولى، الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ص ٣١.

(٣) د/ سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الخامسة، ١٩٩١، ص ٦٣١.

ظروف لم يكن من المستطاع توقعها ولا يد لمانح الالتزام أو الملزم فيها، وأفضت إلى الإخلال بالتوازن المالي للالتزام أو إلى تعديل كيانه الاقتصادي كما كان مقدراً وقت منح الالتزام، جاز لمانح الالتزام أن يعدل قوائم الأسعار وإذا اقتضي الحال أن يعدل أركان تنظيم المرفق العام وقواعد استقلاله، وذلك لتمكن الملزم من أن يستمر استقلاله أو تخفض الأرباح الباهظة إلى القدر المقبول".

وبهذا يكون المشرع المصري قد أجاز تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقود الإدارية، ثم انطلق إلى اعمال ذات النظرية في مجال عقود القانون الخاص، حيث نصت المادة (١٤٧) من القانون المصري الصادر في ٢٩/٧/١٩٤٨ على أن: "١— العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

٢— ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تتفيد الالتزام التعاقدى، وأن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضى تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

ومن الجدير بالذكر أن النظام القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة، قد أخذ بنظرية الظروف الطارئة، وذلك حيث تنص المادة ٢٤٩ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ١٩٨٥/٥ على أنه: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تتفيد الالتزام

التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضى تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إذا اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك".

كما تضمن القرار رقم ٤ السنة ١٩٧٨، والخاص بعقود المقاولات وعقود التوريد، النص على أنه إذا ما طرأت ظروف وحوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تتفيد الأشغال، وان لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً بحيث يعرض المقاول لخسارة فادحة وجب عليه الاستمرار في التنفيذ، لكن له الحق في أن يطلب تعويضاً عادلاً، على أن يعرض ذلك على اللجنة الخاصة بالإعفاء من الغرامات.

وفي هذا الخصوص ذهب البعض<sup>(١)</sup> إلى أن هناك فراغاً تشريعياً كبيراً، حيث أنه من الضروري أن يصدر المشرع الإماراتي تشريعاً متكاملاً يتناول بالتنظيم الأصول والقواعد العامة للعقود الإدارية برمتها، وذلك حسماً للاتجاهات المتعددة، والتي قد تكون في بعض الأحيان متضاربة في مواد العقود الإدارية، وتؤدي في ذلك لممارسات العمل الإداري ذات الأبعاد المالية.

---

<sup>(١)</sup>/ صلاح الدين فوزي، العقود الإدارية بين النظرية والتطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الإدارة والتنمية، إبريل ١٩٩٠، ص ٤٨.

## **ثانياً: تعريف نظرية الظروف الطارئة:**

### **١ - التعريف اللغوي:**

**الظروف في اللغة:** جمع ظرف، ومعنى دائرة على وعاء الشيء<sup>(١)</sup>. ومن ذلك أيضاً إطلاق الظرف على الحال<sup>(٢)</sup>.

أما **كلمة الطارئة في اللغة**، فهي اسم الفاعل من طرأ، ومعنى جاء فجأة ومن بعيد، والطاريء هو الغريب خلاف الأصلي، والطارئة جمع طوارئ وطارئات بمعنى الظاهرة<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يكون معنى الظروف الطارئة في اللغة: هي جميع الأحوال الغريبة التي تأتي فجأة ولا يدرى من أين أتت.

### **٢ - التعريف الفقهي:**

لقد تعددت التعريفات التي ساقها الفقه بشأن تعريف نظرية الظروف الطارئة، فقد عرّفها البعض<sup>(٤)</sup> بأنها: "عبارة عن ظروف وأحداث لم تكن متوقعة حدثت أثناء تنفيذ العقد الإداري، وأدت إلى قلب اقتصاديات العقد، وكان من شأن هذه الظروف أن تجعل تنفيذ العقد أكثر عباً وأكثر كلفة مما قدره المتعاقدان التقدير المعقول، بحيث تكون الخسارة الناشئة عن ذلك تجاوز

(١) معجم المقاييس في اللغة، مادة ظرف، ص ٦٤.

(٢) المعجم الوسيط، مادة ظرف، ص ٥٥٥.

(٣) المنجد في اللغة والإعلام، مادة طرأ، ص ٤٢.

(٤) د/ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٦٦.

الخسارة العادبة التي يتحملها أي متعاقد إلى خسارة فادحة استثنائية وغير عادبة، فإن من حق المتعاقد المضار أن يطلب من الطرف الآخر مشاركته في هذه الخسارة التي تحملها فيعوض تعويضاً جزئياً.

وعرفها البعض الآخر<sup>(١)</sup>، بأنها عبارة عن حوادث وظروف غير متوقعة لم تكن متوقعة عند إبرام العقد تؤدي إلى قلب اقتصadiات العقد، وتؤدي إلى خسارة للمتعاقد غير محتملة، ففي مثل هذه الحالة من حق المتعاقد مع الإدارة أن يطالبه بتعويضه جزئياً عن هذه الخسارة.

### ٣- التعريف القضائي:

لقد استقرت أحكام القضاء الإداري والعادي على الأخذ بتطبيق نظرية الظروف الطارئة وذلك لإعادة التوازن المالي للعقد، فعرفت المحكمة الإدارية العليا في مصر الظروف الطارئة بقولها " إن تطبيق نظرية الحوادث الطارئة في الفقه والقضاء الإداري رهين بأن تطرأ خلال تنفيذ العقد الإداري حوادث أو ظروف طبيعية كانت أو اقتصادية أو من عمل جهة إدارية غير الجهة الإدارية المتعاقدة أو من عمل إنسان آخر، لم تكن في حسبان المتعاقد عند إبرام العقد، ولا يملك لها دفعاً، ومن شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختلف معها اقتصadiات العقد اختلافاً جسيماً، ومؤدي تطبيق هذه النظرية بعد توافر شروطها إلزام جهة الإدارية المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في احتمال نصيب من الخسارة التي أحافت به طوال فترة الظروف الطارئة، وذلك ضماناً لتنفيذ العقد الإداري

---

(١) د/ جابر جاد نصار، عقود B.O.T، والتطور الحديث لعقد الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٧٤، وما بعدها.

واستدامة لسير المرفق العام الذى يخدمه، ويقتصر دور القاضي الإداري على الحكم بالتعويض المناسب دون أن يكون له تعديل الالتزامات العقدية<sup>(١)</sup>.

وفي نفس السياق قالت محكمة النقض المصرية بأنه " قوام نظرية الحوادث الطارئة في معنى المادة ١٤٧ من القانون المدني هو أن يكون الحادث استثنائياً وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد والمعايير في توافر هذه الشروط – وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة – معيار مجرد مناطه ألا يكون في مقدور الشخص أن يتوقع حصوله لو وجد في ذات الظروف عند التعاقد، دون اعتداد بما وقع في ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه والبحث فيما إذا كان الحادث الطارئ هو مما في وسع الشخص العادي توقعه أو أنه من الحوادث الطارئة مما يدخل في نطاق سلطة قاضي الموضوع طالما أقامها على أسباب مؤدية إلى ما أنتهي إليه<sup>(٢)</sup>.

كما قالت محكمة النقض المصرية أيضاً بأنه " مفاد نص المادة ١٤٧/٢ من القانون المدني أن نظرية الظروف الطارئة إنما ترد على الالتزام الذي لم ينفذ، أو على الجانب الذي لم يتم تنفيذه منه، أما ما تم تنفيذه قبل الحادث الطارئ، فإنه ينقض بالوفاء ويتمتع خصوصه لأحكام الظروف الطارئة. كما أن للقاضي متى توافرت الشروط التي يتطلبها القانون في الحادث الطارئ – وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة – تعديل العقد برد الالتزام الذي صار مرهقاً

(١) المحكمة الإدارية العليا، بتاريخ ١٩٧٨/٥/١١، الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ١٠١٠، ٦١ لسنة ١١١١، المستشار / حمدي ياسين عكاشه، موسوعة العقود الإدارية والدولية، ، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ٣٣١.

(٢) نقض مدني ١١/١٩٧٨، طعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٤١، مجموعة المكتب الفنى، ٢٩، ص ١٥٢.

إلى الحد المعقول وهو حين يختار - في حدود سلطته التقديرية الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذي يواجهه - لا يرفع كل الخسارة عن عاتق المدين و يجعلها على عاتق الدائن وحده ولكنه يحد من فداحة هذه الخسارة التي ستصيب المدين ويصل بها إلى الحد المعقول ذلك بتحميل المدين الخسارة المألفة التي كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألفة على المتعاقدين وذلك مراعاة للموازنة بين مصلحة كل منهم<sup>(١)</sup>.

#### ٤- التعريف المختار:

في الواقع يمكننا تعريف نظرية الظروف الطارئة بأنها عبارة عن ظروف عامة استثنائية اقتصادية كانت أو طبيعية أو إدارية، وقعت أثناء تنفيذ العقد ولا دخل لإرادة المتعاقد في حدوثها، ولم يكن في وسع توقعها عند إبرام العقد، ولا يملك دفعها عند وقوعها، ويكون من شأن هذه الظروف أن تصيب المتعاقد بخسارة فادحة تجاوز الخسارة العادية التي يمكن احتمالها على نحو تختل معه اقتصاديات العقد اختلاً جسيماً.

وهكذا نستخلص من التعريف السابق أنه يلزم لتطبيق نظرية الظروف الطارئة توافر مجموعتين من الشروط:

#### المجموعة الأولى: تتعلق بالظروف الطارئ وتمثل في:

- ١- يلزم أن تكون الظروف عامة.

---

(١) نقض مني ١٩٧٥/٦/٩ ، طعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٩٣ق، مجموعة المكتب الفني، ٢٦، ص ١١٦٣.

٢- يشترط أن تكون استثنائية.

٣- ويطلب أن تحدث أثناء تنفيذ العقد

٤- هل يشترط أن يكون الطرف الطارئ اقتصادياً؟ (اقتصادية الطرف  
الطارئ).

### **المجموعة الثانية: تتعلق بالتعاقد، وتمثل في:**

١- ألا يكون للمتعاقد دخل في حدوثها.

٢- ألا يكون في وسع المتعاقد توقيعها عند إبرام العقد ولا دفعها عند  
وقوعها.

٣- إصابة المتعاقد بخسارة فادحة تجاوز الخسائر العادية المألوفة.

وعلى هذا سنحاول أن نعرض لكل مجموعة من هاتين المجموعتين من  
الشروط بمزيد من التفصيل المناسب.

## **المطلب الثاني**

### **شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة**

يشرط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة توافر مجموعتين من الشروط، تتعلق المجموعة الأولى بالظرف الطارئ ذاته، بينما تتعلق المجموعة الثانية بالمتعاقد مع جهة الإداره.

#### **أولاً: الشروط المتعلقة بالظرف الطارئ:**

##### **١ - أن يكون الظرف عاماً واستثنائياً:**

ويقصد بأن يكون الظرف عاماً، إلا يتعلق بالمتعاقد بمفرده كإلاسـه أو موته أو مرضه، وإنما يشترط لكي يوصف الحادث بالعمومية أن يكون شاملاً لطائفة من الناس<sup>(١)</sup>.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه " مفاد نص المادة ١٤٧/٢ من القانون المدني - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط في الحادث الطارئ أن يكون حادثاً استثنائياً عاماً غير ممكن توقعه ويخرج عن المألوف ونادر الواقع، ويكون الحادث الطارئ عاماً إذا انصرف أثره إلى عدد كبير من الناس والمعايير في توافر ما اشترطه النص في وصف الحوادث المشار إليها من أنها تلك التي لم يكن في الواقع توقعها هو إلا يكون في مقدور الشخص العادي أن يتوقع حصولها لو وجد في ظروف ذلك المدين

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، الجزء الثاني، ص ٢٦٢ .

وقت التعاقد بصرف النظر عما إذا كان هذا المدين قد توقع حصولها فعلاً أم لم يتوقعه، وتقدير هذا الأمر هو مما يدخل في نطاق سلطة قاضي الموضوع متى أقام قضاة على أسباب سائغة<sup>(١)</sup>.

وبالإضافة إلى ضرورة أن يكون الظرف الطارئ عاماً، يشترط أيضاً أن يكون حادثاً استثنائياً لا يتفق مع السير الطبيعي للأمور، بمعنى أنه بعيداً عما أفسه الناس في حياتهم ومعاملاتهم اليومية العادية<sup>(٢)</sup>، ومن أمثلة الحوادث الاستثنائية وقوع زلزال أو ارتفاع باهظ في الأسعار أو نشوب حرب أو فيضان.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن تطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإداري حوادث أو ظروف طبيعية أو اقتصادية أو ظروف من عمل جهة إدارية غير المتعاقدة أو ظروف من عمل إنسان آخر...."<sup>(٣)</sup>.

وتؤكدأ على ذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه "قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يعتبر - على ما جري به قضاء حكمة النقض - حادثاً استثنائياً عاماً في مدلول الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني، ذلك أن الشروط التي يتطلبها القانون في الحادث الطارئ قد توافرت في قانون الإصلاح الزراعي سالف الذكر فهو بحكم كونه قانوناً يعتبر حادثاً

(١) نقض مدني، ٤ مارس ١٩٧٦، رقم ٥١ لسنة ٤٠، رقم ٥١٥، نقض مدني ١ مارس ١٩٧٧، رقم ٥١٠ لسنة ٤٣، رقم ٥١٥، مجموعه المكتب الفني ٢٦، ص ٢٦ . ٧٠٠ .

(٢) إحسان ستار خضير، المرجع السابق، ص ٢١ ، وما بعدها.

(٣) حكم الـ؛محكمة الإدارية العليا، بتاريخ ١٦/٥/١٩٨٧، الطعن رقم ٣٥٦٢ لسنة ٢٩ ق.

استثنائياً عاماً لم يكن في الوسع توقعه ولا ممكناً دفعه، ولا يغير من اعتباره كذلك كونه تشريعاً، لأن نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مدنى قد أطلق في التعبير عن الحادث فلم يقيده بأن يكون عملاً أو واقعة مادية<sup>(١)</sup>.

وفي نفس السياق قضت محكمة التمييز في العراق بأنه "إن المميز يستند في دعوه بطلب الفسخ إلى حكم المادة (٨٧٨) مدنى، ويحيث أن الحكم الذي جاءت به المادة المذكورة هو تطبيق لنظرية الظروف الطارئة التي تقرر مبدأها في المادة ٢/١٤٦ من القانون المدنى، ولما كان من شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في عقد المقاولة أن يحدث أثناء تنفيذ عقد المقاولة حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد يترتب عليها زيادة تكاليف العمل زيادة فاحشة تجعل تنفيذ المقاول التزامه مرهقاً وعسيراً ويحيث أن الثابت في أوراق الدعوى أن فيضان سنة ١٩٦٨ كان غير اعتيادي بمقارنته بالفيضانات للسنوات السابقة وأنه لم يكن متوقعاً لذا كان على المحكمة أن تتحقق بما إذا كان الفيضان يعتبر من الحوادث الاستثنائية العامة غير المتوقعة. وهل ترتب عليها زيادة فاحشة جعل تنفيذ المقاول التزامه بإكمال العمل مرهقاً وعسيراً أم لا؟<sup>(٢)</sup>.

وإذا خلصنا أن كلاً من نصوص القانون وأحكام القضاء وآراء الفقه قد طلبت أن يكون الظرف الطارئ عاماً واستثنائياً، ولكن السؤال المطروح الآن

(١) نقض مدنى، ١٩٦٥/٢/١١، رقم ٢٤١ لسنة ٣٠، مجموعة المكتب الفنى، ١٦، ص ١٩١.

(٢) حكم محكمة التمييز، ١٩٧٤/٤/٢٢، رقم ٥١١ مدنى/ثانية، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، السنة الخامسة، ص ٩٣.

هو: هل يشترط أن يكون الظرف الطارئ اقتصادياً أم يمكن أن يكون الظرف الطارئ راجعاً لأسباب إدارية وطبيعية أيضاً؟

ذهب البعض إلى القول بضرورة أن يكون الظرف الطارئ ذات طبيعة اقتصادية تمييزاً عن نظرية عمل الأمير التي تواجه المخاطر الإدارية، ونظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة التي تواجه المخاطر الطبيعية<sup>(١)</sup>.

ولكن هذا الرأي منتقد، وذلك لأن قصر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على الأسباب الاقتصادية غير صحيح، لأنه وإن كانت نظرية الظروف الطارئة تتشابه مع نظرية عمل الأمير، وذلك في حالة تطبيق نظرية الظروف الطارئة لأسباب إدارية، إلا أنه ما يميز نظرية الظروف الطارئة عن نظرية عمل الأمير أن الإجراء الإداري في حالة الظروف الطارئة يجب أن يكون صادراً عن جهة إدارية غير الجهة المتعاقدة، أما إذا ما كان الإجراء الإداري صادراً عن الجهة المتعاقدة فإننا تكون بصدده تطبيق نظرية عمل الأمير<sup>(٢)</sup>. وعلاوة على ذلك فإنه في حالة تطبيق نظرية الظروف الطارئة يلزم أن يكون الضرر عاماً يصيب عموم الناس، أما إذا كان الضرر خاصاً بالمتعاقد مع الإدارة وحده، فنطبق نظرية عمل الأمير<sup>(٣)</sup>. كما أنه يلزم أن يكون الضرر الناشئ عن أسباب إدارية على قدر كبير من الجساممة وذلك في حالة تطبيق نظرية الظروف الطارئة، أما

(١) د/ جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ١٧٦، د/ إبراهيم الشهاوى، عقد امتياز المرفق العام B.O.T، بدون دار نشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٣١٧.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، ١٩٦٨/٥/١١، سابق الإشارة إليه؛ فتوى الجمعية العمومية بقسمي الفتوى والتشريع، ١٩٦٤/١٠/٢٨، س ١٩، المستشار / حمدي ياسين عاشة، المرجع السابق، ص ٣٢٦.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، ١٩٩١/١٢/١٦، الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ١٣٣٧ق، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء ٤٩، ١٧٧.

بالنسبة لنظرية عمل الأمير فإنه لا يشترط أن يكون الضرر على قدر كبير من الجسامه، بل يكفي أن يكون يسيراً<sup>(١)</sup>.

وإضافةً لذلك فإن نظرية عمل الأمير ترتبط بالعقود الإدارية<sup>(٢)</sup>، أما نظرية الظروف الطارئة فإنه يمكن تطبيقها على كل من العقود الإدارية والعقود المدنية على السواء.

وأخيراً فإن التعويض الناشئ عن تطبيق نظرية عمل الأمير تعويض شامل، على عكس التعويض في حالة الظروف الطارئة، فهو تعويض جزئي ومؤقت<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يمكن القول بأن الأسباب الإدارية الالزمة لتطبيق نظرية عمل الأمير تختلف عن تلك الالزمة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة من حيث مصدر تلك الأسباب، وطبيعة الضرر الناشئ عنها، ونوع التعويض المستحق.

هذا بالنسبة للأسباب الإدارية، أما بالنسبة للأسباب الطبيعية، نجد أنه وإن كان يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة نتيجة وجود أسباب طبيعية، كما

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، ١٩٧٢/٦/١٧، الطعن رقم ٤٦ لسنة ١٤ ق، المستشار/ حمدي ياسين عكاشه، المرجع السابق، ص ٣٣١؛ راجع أيضاً: د/ أنس جعفر؛ العقود الإدارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٩٤؛ د/ جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ١٧٠ .

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، ١٩٥١/٣/٣، الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٦ ق، مجموعة أحكام السنة السادسة، ص ٣٤٣؛ د/ أنس جعفر، المرجع السابق، ص ١٩٣؛ د/ جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ١٦٤ .

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري، ١٩٥١/٦/٣٠، الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٩ ق، مجموعة أحكام السنة ١١، ص ٦٠٧ .

هو الحال بالنسبة لنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، إلا أن الأسباب الطبيعية مختلفة في الحالتين، ففي نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة يجب أن تكون الصعوبات التي يواجهها المتعاقد صعوبات مادية بحثة ترجع إلى ظواهر طبيعية أو جيولوجية، لأن يجد المتعاقد الأرض التي سينفذ فيها المشروع ذات طبيعة صخرية وصلابة غير مألوفة، أو وجود طبقات غزيرة من المياه الجوفية يتعدى سحبها بالآلات العادمة<sup>(١)</sup>. أما بالنسبة لنظرية الظروف الطارئة، فالأسباب الطبيعية تمثل في الظواهر الطبيعية، كقيام الحرب<sup>(٢)</sup> أو الكوارث الطبيعية كالفيضان والسيول<sup>(٣)</sup>، أو انتشار الأوبئة<sup>(٤)</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك فإن ما يميز نظرية الظروف الطارئة عن نظرية الصعوبات المادية أيضاً، هو أن التعويض في الحالة الأولى يكون تعويضاً جزئياً مؤقتاً<sup>(٥)</sup>. بينما في الحالة الثانية فيكون التعويض كاملاً، وعلاوة على ذلك فإن نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة لا ترد إلا على العقود الإدارية<sup>(٦)</sup>، بينما نظرية الظروف الطارئة تشمل كل من العقود الإدارية والعقود المدنية.

وهكذا نخلص مما سبق أن الظرف الطارئ لا يشترط أن يرجع لأسباب اقتصادية فقط، فالظرف الطارئ يتسع ليشمل كل الأسباب التي تؤدي إلى قلب

(١) د/ أنس جعفر، المرجع السابق، ص ٢١٧.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، ١٩٥١/٦/٣، سابق الإشارة إليه.

(٣) حكم محكمة التمييز في العراق، ١٩٧٤/٤/٢٢، سابق الإشارة إليه.

(٤) المحكمة العليا بالجزائر، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة ١٩٩٤، ص ٢١٧، وما بعدها.

(٥) حكم محكمة القضاء الإداري، ١٩٥١/١/٢٠، سنة ١١، المستشار / حمدي ياسين عكاشه، المرجع السابق، ص ٣٣٩.

(٦) د/ أنس جعفر، المرجع السابق، ص ٢١٦.

اقتصاديات العقد رأساً على عقب، يستوي أن تكون اقتصادية كارتفاع الأجور والأسعار ارتفاعاً فاحشاً أو طبيعياً كالزلزال والفيضانات والحروب، وقد يكون من عمل جهة إدارية غير الجهة المتعاقدة<sup>(١)</sup>.

## ٢— أن يحدث الظرف الطارئ أثناء تنفيذ العقد:

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يقع الظرف الاستثنائي قبل تمام العقد وخلال تنفيذه، ومن ثم لا يعد ظرفاً طارئاً الحادث الذي يقع قبل إبرام العقد، حيث يستطيع المتعاقد أن يتمتع عن إبرام العقد، فإذا ما قبل إبرامه مع وجود هذا الحادث فلا يكون طارئاً، ومن ثم لا تطبق هذه النظرية<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك إذا وقعت تلك الظروف الطارئة قبل إبرام العقد وفي المراحل السابقة على إبرام العقد، ولم يعلم المتعاقد مع الإدارة بتلك الظروف إلا بعد تمام العقد، فلا يحتاج عليه بوقوع تلك الظروف قبل إبرام العقد<sup>(٣)</sup>.

وكذلك لا يعد ظرفاً طارئاً ذلك الذي يقع بعد انقضاء تنفيذ العقد، حيث أن تمام تنفيذ العقد يؤدي إلى انتهائه. ولكن إذا ما امتدت مدة تنفيذ العقد إلى فترة أطول من المتفق عليها في العقد، وكان هذا الامتداد لسبب يرجع إلى جهة

(١) د/ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٦٧٣؛ د/ جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ١٧٦؛ د/ إبراهيم الشهاوي، المرجع السابق، ص ٣١٧، حكم المحكمة الإدارية العليا، ١٩٦١/٥/١١، سابق الإشارة إليه.

LAUBADERE (A.DE), MODERNE (F), DELVOLVE (P), *Traité des contrats administratifs, L.G.D.J., 1984, P. 578.*

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، ١٩٨٢/١١/٢٠، الطعنان رقم ٩٢٢ لسنة ١٤٣٦ ق عليا، المستشار / حمدي ياسين عكاشه، المرجع السابق، ص ٣٣٧.

(٣) د/ جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ١٧٨.

الإدارة، ففي هذه الحالة يحق للمتعاقد التعويض عن الظروف الطارئة التي وقعت بعد انتهاء المدة المحددة للتنفيذ، وذلك لعدم تمام التنفيذ. لأمر خارج عن إرادة المتعاقد<sup>(١)</sup>. حيث أن مدة تنفيذ العقد الموافق عليها من جهة الإدارة تأخذ حكم المدة الأصلية للعقد<sup>(٢)</sup>.

ولقد ذهب البعض<sup>(٣)</sup> إلى أن تطبيق نظرية الظروف الطارئة لا يكون إلا بالنسبة للعقود متاخرة التنفيذ، وذلك لتحقيق حكمة التشريع والتي تمثل في إصلاح ما احتل من التوازن الاقتصادي للعقد في الفترة ما بين إبرامه وتنفيذه نتيجة للظروف الاستثنائية التي طرأت خلال هذه الفترة، وذلك برفع الإرهاق عن المدين تمكيناً له من تنفيذ التزامه.

ولكن الرأي الراجح فقهاً وقضاءً يرى أن نظرية الظروف الطارئة يمكن تطبيقها على كل العقود الفورية والعقود متاخرة التنفيذ على السواء، فليس هناك ما يمنع من تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقود الفورية إذا طرأت حوادث استثنائية عقب إبرامه مباشرة وقبل تنفيذه وترتب على ذلك أن أصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً<sup>(٤)</sup>.

(١) د/ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٦٣٦؛ د/ أحمد سلامه بدر، العقود الإدارية وعقود B.O.T، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٣٠.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، ١٩٦٢/٩/١٩، المستشار حمدي ياسين عاكاشة، المرجع السابق، ص ٣٣٧.

(٣) إحسان ستار خضير، المرجع السابق، ص ٢١.

WALINE (M.), *Droit administratif*, Sirey 1963, P. 623.

(٤) د/ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٦٢٠؛ د/ محمد السناري، *الصوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود*، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٢٤٠، وما بعدها.

## ثانياً - الشروط المتعلقة بالمتعاقد:

### ١- ألا يكون للمتعاقد دخل في حدوث الظرف الطارئ:

يشترط لكي تطبق نظرية الظروف الطارئة أن تكون العلاقة بين المتعاقد وبين الظرف الطارئ الذي أصابه مقطوعة تماماً، بحيث لا يكون للمتعاقد يد في حدوث الظرف الطارئ سواء عمداً أو نتيجة إهمال منه، أو أن يكون المتعاقد قد قصر في دفع الخطر ببذل الجهد اللازم لتوقي الظرف الطارئ أو النتائج المتربطة عليه<sup>(١)</sup>.

ولا يقتصر هذا الشرط على المتعاقد فقط، وإنما يتعمّن ألا تقع الظروف الطارئة نتيجة خطأ الإداري، لأنّه في مثل هذه الحالة لا يتم تطبيق نظرية الظروف الطارئة، ولكن تطبق قواعد المسؤولية التعاقدية على الإداري<sup>(٢)</sup>، وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري المصري<sup>(٣)</sup>.

### ٢- ألا يكون في وسع المتعاقد توقع الظرف الطارئ:

يعني ذلك أن الظرف الطارئ الذي أدي إلى قلب اقتصاديات العقد لم يكن من المستطاع على المتعاقد توقع حدوثه وقت إبرام العقد، وهذا يتطلب أن

(١) د/ سعاد الشرقاوي، العقود الإدارية، بدون دار نشر، وبدون تاريخ نشر، ص ٥١٨؛ د/ صلاح الدين فوزى، المبسوط فى القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٩٤٥، وما بعدها؛ د/ جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ١٨٠؛ حكم المحكمة الإدارية العليا، ١٩٨٤/١٢/١٨، طعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٢٧٢٧ ق، مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا في أربعين عاماً، السنة ٣٠، العدد الأول، ص ٢٥٠.

(٢) د/ أحمد سلامه بدر، المرجع السابق، ص ٢٣١.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري، ١٩٥٧/٦/٣٠، مجموعة أحكام السنة ١١ ق، ص ٦٢٦.

نكون المخاطر التي وقعت غير عادية تفوق التوقع، وتجاوز الحد المعقول، ومن أمثلة ذلك تخفيض قيمة العملة، إصدار قانون بفرض ضرائب جديدة، فمثلاً هذه الظروف لم تكن في حسابان المتعاقد وقت إبرام العقد. أما إذا كانت المخاطر عادية، لا تتجاوز ما كان مفروضاً على المتعاقد أن يتوقعه عند إبرام العقد، فلا تعد ظرفاً طارئاً، وذلك كالزيادة المعقولة في الأسعار<sup>(١)</sup>.

وذهب البعض<sup>(٢)</sup> إلى القول بأن عدم التوقع هو أمر نسبي، فالحدث الطارئ الذي يمكن توقعه هو ذلك الحادث الاعتيادي الذي يكثر وقوعه، أما الحوادث النادرة فلا تعتبر متوقعة. وإذا كان العقد مبرماً لمدة طويلة فإن احتمال وقوع الظرف الطارئ خلال مدة تنفيذه أكبر من احتمال وقوعه في حالة كون العقد مبرماً لمدة قصيرة. وتتأثر درجة توقع الظرف الطارئ بحالة المتعاقد فيما إذا كان شخصاً أم شركة، فمهما أوتي المقاول الشخص من إمكانات فإن قدرته على توقع الظرف الطارئ تكون محدودة، وذلك بخلاف الشركة التي تملك إمكانيات وخبرات تمكناها من توقع الظرف الطارئ، فالشركة المتخصصة بالتجارة - مثلاً - تكون على دراية بالأزمات التي تحصل في الموانئ.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: هل يجب أن ينصب شرط

التوقع على الظرف الطارئ ذاته أم على آثاره؟

(١) د/ جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ١٧٩؛ د/ أحمد سالمه بدر، المرجع السابق، ٢٣٢، حكم المحكمة الإدارية العليا، ١٩٦٢/٦/٩، الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٧٦٣ عليا، مجموعة أحكام السنة السابعة، ص ٢٤.

C.E., 20 janvier 1978, Société Routes et Travaux publics, R.D.P., 1978, P. 1485.

(٢) إحسان ستار خضير، المرجع السابق، ص ٢٦.

لقد ذهب كل من الفقه<sup>(١)</sup>، والقضاء<sup>(٢)</sup> إلى القول بضرورة أن يرد التوقع على آثار الظرف الطارئ وليس على الظرف الطارئ نفسه، وفي ذلك ذهب قسم الرأي مجتمعاً في فتواه إلى القول بأنه "يعتبر قرار مجلس الوزراء الصادر بتخفيض قيمة الجنيه المصري بالنسبة إلى الدولار حادثاً استثنائياً عاماً، إذ لم يكن في وسع المتعاقدين توقعه وقت إبرام العقد، ومع التسليم الجلي بأنه كان مفروضاً على المتعهد أن يتوقع التجاء الحكومة إلى خفض قيمة العملة المصرية، فإن مدى هذا التخفيض لم يكن من المستطاع التكهن به. ومن ثم فإنه يتحمل أن تكون نتائج هذا الإجراء ومدى تأثيره في التوازن المالي للعقد قد جاوزت ما كان مفروضاً أن يتوقعه المتعهد حين العقد".

### ٣— إصابة المتعاقد بخسارة فادحة تقلب اقتصاديات العقد:

بتوافر الشروط السابقة فإنه لا يحق للمتعاقد أن يطلب تطبيق نظرية الظروف الطارئة إلا إذا كان من شأن وقوع الظروف الطارئ أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً جداً للمتعاقد، بأن يؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد رأساً على عقب، ولا يعتبر هذا الشرط متحققاً إذا كان الضرر الذي أحق بالمتعاقد ضرراً معقولاً، ولا يكفي أن يفقد ما عساه أن يجنبه من أرباح كلها أو بعضها، ولكن

<sup>(١)</sup> د/ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٧١١.

LAUBADERE (A.DE), MODERNE (F), DELVOLVE (P), *Op. Cit.*, P. 587

<sup>(٢)</sup> حكم المحكمة الإدارية العليا، ٩/٦/١٩٦٢، سابق الإشارة إليه.

C.E., 22 février 1963, "Ville d'Avignon", R.D. P., 1963, P. 575.

<sup>(٣)</sup> فتوى قسم الرأي مجتمعاً لمجلس الدولة، ١٧/٧/١٩٥١، مشار إليها في مؤلف د/ جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ١٤٠.

في الوقت ذاته يكفي صعوبة تنفيذ الالتزام دون استحالة تنفيذه، لأنه في حالة استحالة تنفيذ الالتزام فإننا نكون بصدده تطبيق نظرية القوة القاهرة<sup>(١)</sup>.

وقياس مدى تأثير الطرف الطارئ على اقتصاديات العقد، إنما يقاس بقدرة المتعاقد على تحمل الخسائر التي أصابته، وبالتالي فإن الأمر يختلف تطبيقه من متعاقد لآخر، فثمة ظرف طارئ يؤدي إلى الإضرار بالمتعاقد ويرهقه إرهاقاً شديداً، وفي حالة أخرى لا يؤدي نفس الطرف لذات النتيجة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) د/ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص٦٤، وما بعدها؛ د/ جابر جاد نصار، المرجع السابق، ١٨١؛ د/ محمد السناري، المرجع السابق، ص٧٢ وما بعدها؛ حكم المحكمة الإدارية العليا، ١٦/٥/١٩٨٧، الطعن رقم ٣٥٦٢ لسنة ٢٩٢٩، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، ص٤٨٣.

C.E., 10 octobre 1984, Cottin Jonneaux, R.D.P., 1985, P. 223.  
ALIBERT (R.), *L'imprévision dans les concessions de services publics*, Thèse, Paris, 1924, P. 15; LAUBADERE (A. DE), *Traité théorique et pratique des contrats administratifs*, L.G.D.J., 1956, P. 595.

(٢) د/ جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص١٨١.

## **المبحث الثاني**

### **آثار تطبيق نظرية الظروف الطارئة**

إن توافر شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة لا يعطي للمتعاقدين الحق في الامتناع عن الاستمرار في تنفيذ العقد بحجة أن تنفيذ الالتزام التعاقدية أصبح مرهقاً جداً، ولكن تحقيقاً لمصلحة المرفق العام يجب عليه أن يستمر في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وذلك لكي تمد له جهة الإدارة يد العون لتقليله من عثرته، والوقوف بجانبه لخطي كبوته.

وهكذا فإن بحث آثار تطبيق نظرية الظروف الطارئة يقتضي منا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول — التزام المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذ العقد**

**المطلب الثاني — حق المتعاقدين في الحصول على التعويض.**

## المطلب الأول

### الالتزام المتعاقد بالاستمرار في تنفيذ العقد

#### أولاً: مضمون الالتزام:

يلتزم المتعاقد الذي أصابته خسارة فادحة من جراء وقوع الظرف الطارئ غير المتوقع والذي لا دخل لإرادته فيه أن يستمر في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وبالتالي لا يعفي من تنفيذ التزاماته، وذلك لأن الظرف الطارئ لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، ولكي يبقى تنفيذ الالتزام ممكناً حتى ولو كان من هنأ المتعاقد<sup>(١)</sup>.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "ليس مؤدي تطبيق نظرية الظروف الطارئة – بعد توافر شروطها – أن يمتنع المتعاقد فوراً عن تنفيذ التزاماته الواردة بالعقد، وللمتعاقد أن يدعوا الإدارة المتعاقد معها لمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حافت به نتيجة تنفيذ العقد في ظل الظروف الطارئة، فإذا رفضت جهة الإدارة يلجأ المتعاقد إلى القضاء، فيقتصر دور القاضي في هذه الحالة على إلزام الإدارة بالتعويض المناسب"<sup>(٢)</sup>.

(١) د/ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٦٩ ، وما بعدها؛ د/ جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ١٤ ، وما بعدها؛ د/ محمد السناري، المرجع السابق، ص ٤٠ .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، ١١/٣٠، ١٩٨٥، رقم ٢٥٤١ لسنة ٢٩ علىها.

والتزام المتعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماته التعاقدية أمر منطقي، حيث أن تقدير توافر شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة أمر يستقل به قاضي العقد، وبالتالي لا يحق للمتعاقد مع جهة الإدارة الامتناع عن تنفيذ العقد بحجة أن الظروف الاستثنائية التي وقعت تستدعي تطبيق نظرية الظروف الطارئة، وذلك لأنه قد ينتهي الأمر في النهاية برفض التعويض لعدم توافر شروط تطبيق النظرية<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: جزاء عدم الاستمرار في تنفيذ الالتزام التعاقدية:

إن توقف المتعاقد عن تنفيذ التزاماته العقدية في حالة توافر شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة يعد خطأ عقدياً يعطي لجهة الإدارة الحق في توقيع الجزاء المناسب على المتعاقد، بالإضافة إلى ذلك فإن امتناعه هذا يقال من نسبة التعويض التي يمكن أن يحصل عليها. والجدير بالذكر أن الجزاء هنا يقتصر في الغالب على توقيع غرامات التأخير على المتعاقد، دون أن يصل الأمر إلى الامتناع عن تطبيق نظرية الظروف الطارئة كجزاء لعدم الاستمرار في تنفيذ العقد<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً – أساس التزام المتعاقد في تنفيذ التزامه التعاقدية:

يرجع المبرر الأساسي للالتزام المتعاقد مع جهة الإدارة بتنفيذ التزاماته العقدية إلى فكرة المرفق العام ومقتضيات سيره بانتظام واضطراد، مما يستلزم

---

(١)

**LAUBADÉRE (DE. A.),** *Conclus Sous, C.E., 2 Juillet, 1982, Société routière colas, Marches Publics, Octobre – Novembre, 1983, P. 53.*

(٢) د/ جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ١٦٣؛ حكم المحكمة الإدارية، ١٩٧٢/٧/٩، سابق الإشارة إليه،

بذل أقصى الجهد من جانب المتعاقد في تنفيذ التزاماته العقدية والتي تتمثل في المقام الأول بتحقيق النفع العام للمستفدين من خدمات المرفق العام، وذلك باعتبار أن ذلك هو الغاية التي من أجلها خلقت نظرية الظروف الطارئة. وهذا يمكن القول بأن العقد الإداري ما هو إلا وسيلة من وسائل الإدارة لضمان سير المرافق العامة بانتظام وأضطراد<sup>(١)</sup>.

#### **رابعاً – حكم استحالة انتهاء الظرف الطارئ:**

إن الغاية الأساسية من إقرار نظرية الظروف الطارئة تتمثل في معاونة المتعاقد مع جهة الإدارة في تخطي الظروف الطارئة الاستثنائية المؤقتة وذلك من أجل الاستمرار في تنفيذ العقد، ولكن على الرغم من أن من المفترض أن تكون تلك الظروف مؤقتة، ولكن أحياناً يتحول الظرف الطارئ في مرحلة لاحقة إلى قوة قاهرة يستحيل معها مواصلة تنفيذ العقد، كما يستحيل معه إعادة التوازن المالي للعقد، بحيث لا يستطيع المتعاقد أن يستمر في تنفيذ التزاماته العقدية إلا بمعاونة الإدارة له بصفة دائمة. ففي مثل هذه الحالة يحق لطرف العقد أن يطلب من القاضي فسخ العقد إذا أخفق الطرفان في إعادة النظر في شروط العقد بالوصول إلى اتفاق جديد يعيد الحياة للعقد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) د/ على محمد على عبد المولى، المرجع السابق، ص٤٠٧، وما بعدها؛ حكم المحكمة الإدارية، ١٩٧٢/٦/١٧، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة ١٧، ص٥٧٦.

LAUBADERE (A.DE), MODERNE (F), DELVOLVE (P), *Op. Cit.*, P. 708 et C.E., 23-6-1944, Ville de Toulon, R.D.P., 1945, P. 100.

(٢) د/ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص٤٧٠، وما بعدها؛ د/ على محمد على عبد المولى، المرجع السابق، ص٤٢١، وما بعدها.

## **المطلب الثاني**

### **حق المتعاقد في الحصول على التعويض**

إذا توافرت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة، واستمر المتعاقد في تنفيذ التزاماته العقدية على الرغم من الإرهاق الشديد الذي يصيّبه من تنفيذ هذا الالتزام، فإنه يستحق معاونة جهة الإدار، وذلك للخروج من الأزمة التي يمر بها تنفيذ العقد، ويكون ذلك عن طريق تعويضه جزئياً عن الخسارة التي أصابته من جراء وقوع الظرف الطارئ.

#### **أولاً: أساس التعويض:**

لقد اختلف الرأي حول الأساس القانوني لحق المتعاقد في الحصول على التعويض تطبيقاً لنظرية الظروف الطارئة، وذلك على النحو التالي:

#### **١ - النية المشتركة لأطراف العقد:**

ذهب جانب من الفقه إلى تأسيس التعويض عن تطبيق نظرية الظروف الطارئة على الإرادة المشتركة لطرف في العقد، فالتعويض عن الظروف الطارئة إنما يستند إلى ما انصرفت إليه نية الطرفين ضمناً أثناء العقد، حيث أن العقود يجب أن تتفذ بحسن نية، ووفقاً للنية التي قصدتها الأطراف لحظة إبرام العقد<sup>(١)</sup>.

---

LAUBADERE (A.DE), MODERNE (F), DELVOLVE (P), Op. Cit., P. 605 et C.E., 30 Juin 1932, *Commune de Ganges, Rec.*, P. 647.

(١) د/ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٧٩٦.

ولقد انتقد الفقه هذا الرأي وذلك لأن البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين أمر دقيق وصعب جداً على القاضي، حيث أن ذلك يتطلب أن يعود القاضي إلى تاريخ إبرام العقد، وربما يكون قد أبرم منذ فترة طويلة، وإضافة لذلك فإنه يمكن أن تكون النية المشتركة للمتعاقدين قد انصرفت إلى استبعاد تطبيق النظرية صراحة أو ضمناً، وعلى الرغم من ذلك يتم تطبيق النظرية، وذلك لتعلق أحكامها بالنظام العام<sup>(١)</sup>.

## ٢ - التوازن المالي للعقد:

يرجع البعض أساس تطبيق نظرية الظروف الطارئة إلى فكرة التوازن المالي للعقد، حيث أن فكرة التوازن المالي تمثل مكاناً بارزاً في النظرية العامة في العقد الإداري، ويعتبر أمراً مفترضاً في كل عقد إداري دون حاجة للنص عليه<sup>(٢)</sup>.

وانتقد الفقه هذا الرأي أيضاً، وذلك لأن فكرة التوازن المالي للعقد لا تكفي لتبرير حق المتعاقد في الحصول على التعويض بعد طلب فسخ العقد

---

**BONNARD (R.)**, *Précis de droit administratif*, L.G.D.J., Paris, 1940, P. 744.

(١)

**HACHICH (A.)**, *La Théorie de l'imprévision dans les contrat administratifs, étude comparée du droit Français et du droit de la République Arabe Unie*, Caen, 1962, P. 395.

(٢) د/ محمد السناري، المرجع السابق، ص ٢٥؛ د/ على محمد على عبد المولى، المرجع السابق، ص ٥٠٥.

**WALINE (M.)**, *Droit administratif*, Sirey 1963, P. 340.

قضائياً، لأنه في مثل هذه الحالة لا مجال للحديث عن إعادة التوازن المالي للعقد الذي لم يصبح موجوداً أصلاً بعد أن انتهي بالفسخ<sup>(١)</sup>.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الاستناد على مبدأ التوازن المالي للعقد كأساس للتعويض عن الظروف الطارئة، يجعل التعويض في هذه الحالة وكأنه مؤسس فقط على مصلحة المتعاقد، في حين أن الهدف من تطبيق نظرية الظروف الطارئة يتمثل في الأساس في ضمان حماية المرافق العامة بالاستمرار في تنفيذ العقد رغم الأزمة الاقتصادية، وليس تعويض المتعاقد مع جهة الإداره بالأخص<sup>(٢)</sup>.

### ٣- مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واضطرار:

لقد ذهب الرأي الراجح فقهياً وقضاءً إلى تأسيس التعويض عن تطبيق نظرية الظروف الطارئة على مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واضطرار، فالمرافق العامة يجب أن يسير دولاب العمل فيها بانتظام واستمرار، فإذا ما طرأت حوادث استثنائية قلبت اقتصadiات العقد، فعلى جهة الإداره في هذه الحالة أن

---

(١)

**HACHICH (A.), Op. Cit., P. 392.**

(٢)

**LAUBADERE (A.DE), MODERNE (F), DELVOLVÉ (P), Op. Cit., P. 609.**

وراجع في ذلك أيضاً الرأي الاستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة برئاسة مجلس الوزراء اللبناني، رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤، بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥.

تسارع إلى مد يد العون للمتعاقد معها لكي يتغلب على تخطي تلك الظروف الطارئة<sup>(١)</sup>.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "..... مؤدي تطبيق هذه النظرية، بعد توافر شروطها، إلزام جهة الإدارة المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في احتمال نصيب من الخسارة التي أحاقت به طوال فترة الظرف الطارئ، وذلك ضماناً لتنفيذ العقد الإداري واستدامته لسير المرفق العام الذي يخدمه ....".

و الواقع أن فكرة استدامة سير المرافق العامة بانتظام واضطرار لا تكفي لوحدها كأساس لتعويض المتعاقد عن وقوع الظروف الطارئة، وخاصة في الحالات التي يستحق فيها المتعاقد التعويض على الرغم من فسخ العقد وانتهائه، ولذا فإننا نري أن أساس التعويض – هنا – يكون أساس مزدوج يتمثل في ضرورات سير المرافق العامة بانتظام واضطرار، وقواعد العدالة. وهذا الأساس المزدوج يفسر التزام جهة الإدارة بتعويض المتعاقد معها على الرغم من عدم حدوث خطأ منها، وفي حالة انتهاء العقد بفسخه لاستحالة إعادة التوازن المالي

---

(١) د/ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٦٩٧، د/ محمد عبد الحميد أبو زيد، دوام سير المرافق العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢٢٣.

VEDEL (G.) ET DEIVOLVE (P.), *Droit administratif, Thémis, 1984, P. 359.*

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، ١٦ مايو ١٩٨٧، الطعن رقم ٣٥٦٢ لسنة ٩٤٤ق، حكم غير منشور، مشار إليه في مؤلف د/ على محمد على عبد المولى، المرجع السابق، ص ٥١٢.

للعقد<sup>(١)</sup>. بالإضافة إلى ذلك فإنه تم إقرار نظرية الظروف الطارئة في مجال القانون الخاص إعمالاً لقواعد العدالة، ومنعاً لاستغلال أحد الطرفين للمتعاقدين الآخر، وبالتالي فإن النظرية تكون أولي بالتطبيق في مجال العقود الإدارية لوحدة العلة في الحالتين، زيادة على الاعتبارات المستمدة من ارتباط العقد الإداري بالمرفق العام<sup>(٢)</sup>.

وتؤكدأ على هذا الأساس المزدوج، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "نظرية الظروف الطارئة تقوم على فكرة العدالة المجردة التي هي قوام القانون الإداري، كما أن هدفها تحقيق المصلحة العامة، فرائد جهة الإدارة هو كفالة حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد"<sup>(٣)</sup>.

### **ثانياً: سلطات القاضي في مواجهة الظروف الطارئة:**

يختلف دور القاضي المدني عن القاضي الإداري في مواجهة الظروف الطارئة<sup>(٤)</sup>، حيث يجوز للقاضي المدني أن يعدل في نصوص العقد، فله أن ينقص من التزام الطرف الذي أصابه الضرر أو يزيد من التزامات الطرف الثاني، ولذا نصت المادة (١٤٧) من القانون المدني المصري على أنه "....

---

(١) د/ عزيزة الشريف، دراسة في نظرية العقد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٢٤٤.

LAUBADERE (A.DE), MODERNE (F), DELVOLVE (P), *Op. Cit.*, P. 609.

(٢) د/ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٧٩٦، وما بعدها.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، ١٩٧٢/٦/٢٧، رقم ٦٤ لسنة ٤١٦، سابق الإشارة إليه.

(٤) د/ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٦٩٢، وما بعدها؛ د/ جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ١٨٤.

جاز للقاضي، تبعاً للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول".

أما بالنسبة لسلطات القاضي الإداري فتحصر في الحكم بالتعويض الجزئي دون تعديل في نصوص العقد، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا على أنه "... يؤدي تطبيق نظرية الظروف الطارئة بعد توافر شروطها إلزام جهة الإدارة المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في احتمال نصيب من الخسارة التي لحقت به طوال فترة الطرف الطارئ ضماناً لتنفيذ العقد الإداري واستدامة لسير المرفق العام الذي يخدمه، ويقتصر دور القاضي الإداري على الحكم بالتعويض المناسب دون أن يكون له تعديل الالتزامات العقدية<sup>(١)</sup>".

### ثالثاً - قواعد وأحكام التعويض:

يمكننا إجمال قواعد وأحكام التعويض المستحق للمتعاقد عن الظروف الطارئة في النقاط التالية:

١- إن التعويض الذي يحصل عليه المتعاقد مع جهة الإدارة ما هو إلا تعويض جزئي، فالتعاقد مع جهة الإدارة يتحمل جزءاً من هذه الخسارة، حتى ولو كان جزءاً يسيراً<sup>(٢)</sup>.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، بتاريخ ١٩٦٨/٥/١١، الطعنان رقم ١٥٦٢ لسنة ١٩٦٨.

لسنة ١١١٦ق، سابق الإشارة إليهما.

(٢) د/ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٧٠١.

C.E., 4 Mars 1949, *Min de la équerre, Rec.*, P. 318.

٢ - يجب على القاضي أن يراعي عدة اعتبارات عند تحديد النسبة المئوية لمشاركة جهة الإدارة في الخسائر التي تكبدها المتعاقد المترتبة على وقوع الظرف الطارئ<sup>(١)</sup>، وتمثل في سلوك المتعاقد مع الإدارة ومدى المجهودات التي بذلها لمواجهة الظرف الطارئ<sup>(٢)</sup>، ومدى تعاون الإدارة وحسن اهتمامها بمساعدة المتعاقد معها على تخطي الظرف الطارئ<sup>(٣)</sup>.

٣ - إذا تضمن العقد شروطاً يتنازل بمقتضاهما المتعاقد مع جهة الإدارة — مثلاً عن حقه في المطالبة بالتعويض عن الظروف الطارئة، فإن هذه الشروط تعد باطلة، وذلك لأن تطبيق نظرية الظروف الطارئة متعلقة بالنظام العام، لأنها وسيلة لضمان سير المرافق العامة وتحقيقاً للصالح العام<sup>(٤)</sup>.

---

(١)

**LAUBADERE (A.DE), MODERNE (F), DELVOLVE (P), Op. Cit., P. 623.**

(٢)

**C.E., 12 Avril. 1944, Société Française des câbles Téléphoniques, Rec., P. 119.**

(٣)

**C.E., 18 Avril 1959, Société industrielle de Travaux d'assainissement et d'urbanisme et ville de Nice, R.E.C., P. 216.**

(٤)

**LAUBADERE (A. DE.), Traité théorique et pratique des contrats administratifs, L.G.D.J, 1956, P. 110 et TERNEYRE (P.), La responsabilité contractuelle des personnes publiques en droit administrative, thèse, 1983, P. 389.**

C.E., 10 Mars 1948, Hospices de vienne, A.J.D.A., 1948, P. 31.

حكم محكمة القضاء الإداري، ١٤/٤/١٩٧٠، مجموعة المبادئ والأحكام الخاصة بمحكمة القضاء الإداري، السنة ١٤، ص ٣٦؛ وراجع في ذلك نص المادة (٢٤٩) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

٤- وإذا تضمن العقد شرطاً يجيز إعادة النظر في المقابل المالي المستحق للمتعاقد في حالة حدوث الظرف الطارئ، فإن الفقه<sup>(١)</sup> والقضاء<sup>(٢)</sup> يجمع على مشروعية مثل هذا الشرط، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو هل جود مثل هذا الشرط يمنع المتعاقد من الاستناد لنظرية الظروف الطارئة للمطالبة بالتعويض، إذا كان تطبيق النظرية يؤدي إلى حصوله على مزايا أكبر من تلك التي يحصل عليها إذا طبق الشرط الوارد في العقد؟.

بالإطلاع على أحكام مجلس الدولة الفرنسي يمكن أن نستخلص أنه يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة على الرغم من وجود تلك الشروط، وذلك في حالتين:

أ- عدم التمكن من تطبيق الشرط الوارد في العقد، ومثال ذلك صدور تشريع يجمد الأجر و الأسعار عند حد معين، مما يتربّط عليه عدم تمكّن جهة الإدارة من إعادة النظر في الأسعار الواردة في العقد<sup>(٣)</sup>.

ب- في حالة عدم جدوى تطبيق الشرط الوارد في العقد لمواجهة الآثار المترتبة على إخلال التوازن المالي للعقد، ومثال ذلك أن يؤثر الظرف الطارئ

---

(١) د/ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص٧١٢ ، وما بعدها.

LAUBADERE (A.DE), MODERNE (F), DELVOLVE (P), *Op. Cit.*, P. 558.

(٢)

C.E., 11 Février 1983, Société *Entreprise caroni*, Rec., P. 59.

(٣) د/ على محمد على عبد المولى، المرجع السابق، ص٥٩١ ، وما بعدها.

C.E., 15 Juillet 1949, *Ville d'Elbeuf*, Rec., P. 61.

على عناصر أخرى غير تلك التي قدرها المتعاقدون ووضعوا الشروط  
لمواجهتها<sup>(١)</sup>.

وهكذا إذا ما توافرت حالة من الحالتين السابقتين، فإنه يكون للمتعاقد الحق  
في التعويض الأكثر قيمة، إما بناء على تطبيق نظرية الظروف الطارئة، وإما  
بناء على تطبيق الشروط الواردة في العقد<sup>(٢)</sup>. ولكنه في النهاية لا يستطيع أن  
يجمع بين التعويضين<sup>(٣)</sup>.

وهكذا نخلص مما سبق أنه في حالة توافر شروط تطبيق نظرية الظروف  
الطارئة، فإنه على المتعاقد مع جهة الإدارة أن يستمر في تنفيذ التزاماته العقدية،  
وذلك لكي يستحق أن تتم له الإداره يد العون لتخريجه من حالة الإرهاب التي  
لحقت به من جراء الظرف الطارئ. ولكن بقي لنا في النهاية أن نعرض لمدي  
اعتبار الأزمة المالية العالمية الراهنة ظرفاً طارئاً، وبالتالي يستحق المتعاقد  
الحق في إعادة التوازن المالي للعقد؟.

---

(١)

C.E., 2 Février 1951, Sté des grands Travaux de Marseille, Rec., P. 68.  
(٢)

C.E., 3 Janvier 1936, Commune de Commune de Tours, Rec., P. 5.  
(٣)

C.E., 16 décembre 1938, Druy, Rec., P. 948.

## **الخاتمة**

### **الأزمة المالية ظرف طارئ**

لقد نصت المادة السادسة من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن التزام المرافق العامة على أنه "إذا طرأت ظروف لم يكن من المستطاع توقعها ولا يد لمانح الالتزام أو الملتم منها، وأفضت إلى الإخلال بالتوازن المالي للالتزام أو إلى تعديل كيانه الاقتصادي كما كان مقدراً وقت منح الالتزام، جاز لمانح الالتزام أن يعدل قوائم الأسعار وإذا اقتضي الحال أن يعدل أركان تنظيم المرفق العام وقواعد استقلاله، وذلك لتمكن الملتم من أن يستمر استقلاله أو تنخفض الأرباح الباهظة إلى القدر المقبول".

كما نصت المادة (١٤٧) من القانون المصري الصادر في

: ١٩٤٨/٧/٢٩

١- العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

٢- ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تتفيد الالتزام التعاقدى، وأن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد

الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.".

يستبين لنا من النصوص السابقة أنه لكي تكون أمام ظروف طارئة تقتضي تعويض المتعاقدين عن الأضرار التي لحقت به يجب توافر الشروط الآتية:

١- يلزم أن تكون بقصد ظروف عامة استثنائية.

٢- ألا يكون للمتعاقدين دخل في حدوثها ولا يكون في وسعه توقعها.

٣- أن تحدث هذه الظروف أثناء تنفيذ العقد.

٤- أن تؤدي هذه الظروف إلى قلب اقتصاديات العقد

وبتطبيق هذه الشروط على الأزمة المالية الراهنة والتي عصفت بالعالم في الفترة الأخيرة، وما زالت الدول تعاني من ويلاتها يتضح الآتي:

١- أن الأزمة المالية الراهنة تعد ظرفاً طارئاً لأن الأزمة لا تتعلق بالمتعاقدين وحده، وإنما شملت المجتمع العالمي بأسره. وبالتالي تكون سمة العمومية متحققة بجلاء في جانب الأزمة العالمية، لأنه من النادر أن نجد حادثاً مثل الأزمة العالمية يحيق بكل دول العالم على حد سواء النامية منها والمتقدمة، الغنية منها والفقيرة. ولذا صدق عليها تسمية الأزمة العالمية.

٢- بالإضافة لذلك، فإن الأزمة المالية العالمية الراهنة تعد حادثاً استثنائياً لا يتفق مع المجري العادي للأمور، فالتوقعات الاقتصادية لم تكشف

عنها بأي صورة من الصور، كما أن العالم لم يعاني منذ سنوات عديدة من أزمات مالية مما يجعل حدوثها أمر نادر وغير متوقع حدوثه. وترتباً على هذا فإننا نجد أنه لم يكن في حسبان المتعاقدين ولا في توقعه إمكانية حدوث مثل هذه الأزمة عند إبرام العقد، والمعيار الذي يمكن الرجوع إليه في هذا الشأن هو معيار الشخص العادي في ذات ظروف المتعاقدين.

٣— علاوة على ما سبق، فإنه يتطلب أن تؤدي الأزمة المالية الراهنة إلى قلب اقتصاديات العقد بأن تصيب المتعاقدين بخسارة فادحة تتجاوز الخسارة العادية المألوفة، حيث إن الأزمة المالية وما صاحبها من ارتفاع في سعر الفائدة، وتشدد المؤسسات البنكية في منح القروض، جعل من العسير على بعض المتعاقدين الحصول على السيولة اللازمة لإتمام مشروعاتهم التي بدأوها. بالإضافة إلى ذلك فإنه ترتب على الأزمة المالية العالمية انخفاض في أسعار النفط الخام بلغ حوالي مئة دولار للبرميل، مما ينعكس على الأرباح التي كان سيحصل عليها المتعاقدين في عقود الطاقة بالسلب.

فإذا ما توافرت الشروط السابقة، ووقيعت الأزمة المالية بعد إبرام العقد، فإنه يتزت على ذلك أنه من حق المتعاقدين الحصول على التعويض، وذلك لتفادي جزء من الخسائر التي حاقت به من جراء الأزمة، ويتمثل التعويض إما في إنقاص التزامات المتعاقدين أو زيادة التزامات الجهة المتعاقدة أو أخيراً تأجيل تنفيذ العقد لحين انتهاء الأزمة. ومن هنا يأتي أهمية الحديث عن دور الدولة في ظل الأزمة المالية العالمية الحالية.

## دور الدولة في ظل الأزمة:

إن الدولة هي المسئول الأول عن تنظيم الحياة الاقتصادية، وعلى عكس الاعتقاد السائد بان الشخصية ستقلل من الحاجة إلى الدولة، فان الاحتياج للدولة سيزداد وذلك لمنع التشوهدات التافسية واستغلال موقع النفوذ، وكذلك حماية المستهلك والمواطن الضعيف، كما أن تدخل الدولة سيحمي الأسواق ذاتها من أن تكون غابة يحكمها قانون البقاء للأصلح، وأخيراً سوف يحافظ على التنمية المستدامة<sup>(١)</sup>.

وهكذا سيظل دور الدولة باق ومهم، وخاصة في ظل الأزمات والأوقات العصبية، وكان ذلك واضحاً بجلاء أثناء الأزمة المالية الراهنة. وتأكيداً على ذلك أشار رئيس صندوق النقد الدولي إلى أن القطاع الخاص غير قادر وحده على إعادة الثقة إلى الأسواق الدولية، ولكن ما يعيد الثقة بالفعل إلى هذه الأسواق وبالتالي تهدئة مخاوفها هو تدخل واضح وكامل تقوم به الحكومات. وقد تمثلت مظاهر هذا التدخل في الآتي<sup>(٢)</sup>:

١- شراء أصول بنوك وشركات ومؤسسات مالية أخرى طالما كان ذلك ضرورياً لتثبيت الأسواق المالية. حيث أكد وزير الخزانة الأمريكية هنري بولسون أن التدخل غير المسبوق والشامل للحكومة، يعتبر الوسيلة الوحيدة للhilولة دون انهيار الاقتصاد الأمريكي بشكل أكبر، موضحاً أن خطة وزارته تركز على إنشاء وكالة حكومية جديدة من شأنها ابتلاع كافة الأصول التي تهوي

(١) د/ صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ١٩٩٠، ص ٤٦.

(٢) د/ حازم البيلوبي، المرجع السابق

بالمؤسسات المالية الأمريكية. كما أعلنت وزارة الخزانة الأمريكية أيضاً أنها ستدعم بحوالي ٥٠ مليار دولار صناديق الاستثمار التي تتعامل في سوق النقد وانخفضت قيمة أسهمها عن دولار واحد.

٢- قيام البنوك المركزية في الدول المختلفة بضخ أموال في الأسواق، وذلك لحل أزمة السيولة. حيث أنه في أغسطس ٢٠٠٧ قام البنك المركزي الأوروبي بضخ ٩٤,٨ مليار يورو من السيولة، كما قامت الخزينة الفدرالية الأمريكية بضخ ٢٤ مليار دولار، كما تدخلت العديد من البنوك الأخرى، مثل بنك اليابان والبنك الوطني السويسري.

وفي نفس السياق أطلقت وزارة المالية في الإمارات العربية العام الماضي تسهيلاً طارئاً بقيمة ٧٠ مليار درهم لتحسين السيولة في النظام المصرفي، وأطلق البنك المركزي أيضاً تسهيلاً بقيمة ٥٠ مليار درهم<sup>(١)</sup>.

٣- وإضافة لذلك فإن الأفراد قد قاموا بإبرام عقود طويلة المدة مع جهة الإدارة. هذه العقود قد طلبتها هي الأخرى أذى الأزمة المالية الراهنة، حيث أن التوازن المالي في تلك العقود قد اختل بطريقة أدت إلى قلب اقتصadiات العقد رأساً على عقب، مما جعل تنفيذ المتعاقدين للتزاماته العقدية مرهقاً أو مستحيلاً. وقد أدى ذلك إلى خلق التزاماً على عاتق جهة الإدارة بالتدخل لإعادة التوازن المالي للعقد، وإلا أحجم الأفراد عن التعاقد مع الإدارة.

---

(١)

<http://www.alaswaq.net/articles/2009/02/10/21242.html>, 23-2-2009.

وتطبيقاً لذلك قام المشرع المصري بإصدار قانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات، والذي نص في المادة ٢٢ مكرر على أنه: "في العقود التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر، وذلك وفقاً لمعاملات يحددها المقاول في عطائه ويتم التعاقد على أساسها، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معاملات تغيير الأسعار في الحالات المختلفة".

كما سعت حكومة الكويت إلى مواجهة الآثار الاقتصادية للأزمة وأثرها على العقود المبرمة من قبلها فقد ذكر وزير الأشغال العامة الكويتي أن الوزارة مستعدة لتمديد فترة العقود في حالة تعثر الشركات نتيجة الأزمة المالية الحالية، كما ستعمل على تسوية الأوضاع بالنسبة للمشاريع المتعثرة<sup>(١)</sup>.

وفي نفس السياق فقد أصدر مجلس الوزراء السعودي قراره رقم ١٥٥ بتاريخ ٥/٦/١٤٢٩ هـ الصادر بتخفيف الأضرار التي لحقت بقطاع المقاولين، وتعويضهم بما لحقهم من ارتفاع في أسعار مواد البناء<sup>(٢)</sup>.

---

(١)

<http://www.arrouiah.com/print/66744>, 13-2-2009.

(٢)

<http://www.arrouiah.com/print/66744>, 13-2-2009.

في النهاية لابد وأن نؤكد علي أن آثار الأزمة العالمية التي حاقت بمعظم اقتصاديات العالم لابد وأن يتم التعامل معها في إطار حماية التوازن المالي للعقود المبرمة من قبل الدولة، والعمل على تخفيف الأضرار الناجمة عنها من خلال التدخل التشريعي كما فعل المشرع المصري بتعديل قانون المناقصات والمزايدات أو من خلال تطبيق نظرية الظروف الطارئة إذا ترتب على الأزمة أن أصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين كما يمكن أخيراً اللجوء لتطبيق نظرية القوة القاهرة إذا أصبح تنفيذ الالتزام العقدى مستحيلاً.

## قائمة المراجع

### أولاً : المراجع العربية:

د/ أحمد سلامه بدر، العقود الإدارية وعقود *B.O.T*، دار النهضة العربية،  
القاهرة.

د/ أنس جعفر، العقود الإدارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،  
٢٠٠٣.

د/ إبراهيم الشهاوى، عقد امتياز المرفق العام *B.O.T*، بدون دار نشر،  
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

د/ جابر جاد نصار، عقود *B.O.T*، والتطور الحديث لعقد الالتزام، دار النهضة  
العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

المستشار / حمدي ياسين عكاشه، موسوعة العقود الإدارية والدولية ، بدون  
دار نشر، بدون سنة نشر.

د/ سعاد الشرقاوي، العقود الإدارية، بدون دار نشر، وبدون تاريخ نشر.

د/ سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس،  
الطبعة الخامسة، ١٩٩١ .

د/ صبيح مسكوني، *القانون الروماني*، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٦١.

د/ صلاح الدين فوزي، *العقود الإدارية بين النظرية والتطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة*، بحث منشور في مجلة الإدارة والتنمية، إبريل ١٩٩٠.

د/ صلاح الدين فوزي، *المبسوط في القانون الإداري*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

د/ علي عبد العزيز الفحام، *سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري*، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٥.

د/ علي محمد على عبد المولى، *الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري*، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ١٩٩١.

د/ عمر ممدوح مصطفى، *القانون الروماني*، بدون دار نشر، ١٩٦٢.

د/ محمد السناري، *الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود*، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

د/ محمد عبد الحميد أبو زيد، *دوان سير المرافق العامة*، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٥.

ثانيا : المراجع الأجنبية:

**ALIBERT (R.)**, *L'imprévision dans les concessions de services publics*, Thèse, Paris, 1924.

**BONNARD (R.)**, *Précis de droit administratif*, L.G.D.J., Paris, 1940.

**HACHICH (A.)**, *La Théorie de l'imprévision dans les contrat administratifs, étude comparée du droit Français et du droit de la République Arabe Unie*, Caen, 1962.

**LAUBADERE (A. DE)**, *Traité théorique et pratique des contrats administratifs*, L.G.D.J., 1956.

**LAUBADÉRE (DE. A.)**, *Conclus Sous, C.E., 2 Juillet, 1982, Société routière colas, Marches Publics, Octobre – Novembre, 1983..*

**LAUBADERE (A.DE), MODERNE (F), DELVOLVE (P)**, *Traité des contrats administratifs*, L.G.D.J., 1984.

**TERNEYRE (P.)**, *La responsabilité contractuelle des personnes publiques en droit administrative*, thèse, 1983

**WALINE (M.),** *Droit administratif*, Sirey 1963.

**ثالثاً : مواقع الانترنت:**

*http://pathways.cu.edu.eg/news/news/uf/30404\_8750winter2009-report.doc*, 20-2- 2009.

*http://www.economicsejournal.org/economics/discussionpapers/2008-43*, 2-2-2009.

*http://droit.alafdal.net/montada-f8/topic-t82.htm*, 12-2-2009

*http://www.almosheh.com*, 13-1-2009.

*http://www.alaswaq.net/articles/2009/02/10/21242.html*, 23-2-2009.

*http://www.arrouiah.com/print/66744*, 13-2-2009.

*http://www.arrouiah.com/print/66744*, 13-2-2009.